

حتى غلا او نما قوهر من موت لا اخله وان لم يكن لموصي سواه الاجر الا غائب
فلو وصي له ثلث موصي به قد رثته حتى يتم وكذا حكمه بزوج وصي له ثلث
عدها فسحق ثلثاه فله الباقي وثلث ثلاثة اعبدا فسحق اثنان او ماتا
فله ثلث الباقي وبعد قيمته مائة ولاخر الثلث ماله ومملكة غيره
ما يتان فاجاز الورثة فلو وصي له بالثلث الثلث المائتين وربع العبد ولو وصي
له ثلاثة ارباعه وان ردوا فلو وصي له بالثلث سدس المائتين وسدس
العبد ولو وصي له به نصفه هو بالنصف مكان الثلث واجازوا فله مائة
وثلث العبد ولو وصي له به نطفه وان ردوا فلصاحب النصف خمس
المائتين وخمس العبد ولصاحبه خمسة والطريق فيها ان تنصب الثلث
وموالية الي وصيته وهما في الاول مائتان وفي الثانية مائتان
وخمسون وتعطي كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصي لخمس
ثلث ماله ولاخر مائة ولاخر تمام الثلث على المائة فليزد عنها بثلث
وصية صاحبها لتمام الثلث مع الزوجين لاخرين على قدر وصيتهما وان
زاد عنها فاجاز الورثة نفذت ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته
ولو وصي لخمس بعبد ولاخر تمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي
تومت التركة بدونه ثم اقبلت قيمته من ثلثها فابقي فهو لوصية الباقي
باب الوصية بالانصباء والاجزاء من وصي له بمثل
نصيب وارث معين فله مثله مضمون الى المشيئة فيمثل نصيبه
وله اثنان فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فسحقان وينصيب
ابنه فله مثل نصيبه ويمثل نصيب ولله وان وصيت فله مثل نصيب
البنت وبضعف نصيب ابنه فثلاثة وبضعفه فثلاثة امثاله وثلاثة
اضعافه فاربعة امثاله وهلم جرا ويمثل نصيب احد ورثته ولو وصيته
فله مثل مالا فقام فع ابن واربع زوجات فقهر من اثنين وثلاثين لكل زوج
سهم ولو وصي سهم مزارد نصير من ثلاثة وثلاثين ويمثل نصيب وارث
لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فلوكا نوا اربعة بنين

فلو وصي

فلو وصي سدس ولو كانوا الثلاثة فخمس ولو كانوا اربعة فاوصي بمثل نصيب
خامس ولو كانوا الاثني عشر نصيب ابن سدس لو كان فقد اوصي له بالخمس الا
السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزد على ثلاثين ويقع من اثنين وستين
له منها ستة مان وكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصي بمثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن سدس لو كان فقد اوصي له بالسدس لا السبع
فيكون له سهم يزد على اثنين واربعين ويقع من مائتين وخمسة عشر ولو وصي
له خمسة وكل ابن اثنان واربعون **فصل في الوصية بالاجزاء**
من وصي له بجزء او خط او نصيب او قسط او شيء فللو ورثة ان يعطوه
ما شاءوا من ممتلكاتهم ومن ماله فله سدس من جزلة سدس من مفر وض ان لم
يكلفوا وض المشيئة او كان الورثة عصبية وان كملت اعيلت به وان
عالت اعيلت معها وبجزء معلوم كثلث وربع تاخذ من بجزءه فذفعه اليه
وتعصر الباقي على المشيئة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولو جرح فقترض
له الثلث وتعصر الثلثين عليهما وبجزءين واكثر تاخذها من بجزءها وتقيم
الباقي على المشيئة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت لسائر
الحاصلة للاوصياء الثلث لمان ودعت الثلثين الي الورثة فلو وصي رطل
ثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من
بجزءها سبعة من اثنى عشر وبجزءه لابن ابن اجازوا وان ردوا جعلت
السبعة ثلث لمان فتكون من احد وعشرون وان اجازوا لاجدهما او
اجازا لهما او كل واحد لواحد فاضرب وفق مشيئة الاجازة وهو
ثمانية في مشيئة الرد تكون مائة وثمانية وستين للذي اجزله سهمه من
مشيئة الاجازة مضروب في وفق مشيئة الرد والذي رد عليه
سهمه من مشيئة الرد في وفق مشيئة الاجازة والباقي للورثة والذي
اجاز لهما نصيبه من مشيئة الاجازة في وفق مشيئته والاخر سهمه من
مشيئة الرد في وفق مشيئة الاجازة والباقي من الوصيين على سبعة
وان زادت على المال عملت فيها عمك في مسائل القول بنصف وثلث